

## 250434 - هل قول يا محمد أو يا محمداه شرك؟

### السؤال

أنا شاب أحياناً أقول : يا محمد ، يا علي ، يا سيدني فلان ، وشخص قال لي : هذا شرك ، قلت له : أنا لم أشرك ، وأنا أشهد بأن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد ، وعلى ، ويا سيدني فلان ليسوا آله مع الله ، وقد رأيت حديث صحابي ورجل خدرت رجله ، فقال له اذكر أحباب الناس إليك ، فقال : يا محمد ، وذهب خدره. وفي إحدى معارك المسلمين شعارهم يا محمداه فإذا كانوا أشركوا لماذا لم ينهاهم الصحابة ؟ وأخوة يوسف : (قالوا يا أبايا استغفر لنا ذنبنا) ، ولم يقولوا يا الله اغفر لنا أو استغفر ؟ فإذا كانوا أشركوا فلماذا لم يرد عليهم بأنه هذا خطأ ؟ فهل أنا مشرك الآن أم لا ؟ وإذا أشركت فهل يغفر الله سبحانه وتعالى لمن وقع في الشرك ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

قول الإنسان: يا محمد، يا علي، يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون من استحضار صورة المخاطب، دون أن يطلب منه شيئاً، كأن يقول: يا محمد، ويسكت، أو يقول: يا محمد صلى الله عليك، وهذا ليس شركاً؛ لأنّه لم يتضمن دعاء لغير الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" قوله : (يا محمد يا نبي الله ) هذا وأمثاله نداء ، يطلب به استحضار المنادي في القلب ، فيخاطب المشهود بالقلب ، كما يقول المصلي : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً ، يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " (2/319).

الثاني: أن يشتمل هذا النداء على طلب صريح، كأن يقول: يا محمد افعل لي كذا وكذا، أو يشتمل على طلب غير صريح، كمن يحمل صخرة أو شيئاً ثقيلاً، فيقول: يا محمد، فهذا من طلب الاستعانة، وكلّاهما شرك بالله تعالى، لأن دعاء غير الله ، من الأموات أو الغائبين : شرك، كما دلت عليه النصوص والإجماع.

قال تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ أَوْ لَئِكَ بِيَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْنَتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا صَلَوَاهُ عَنَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا گَافِرِينَ) الأعراف/37.

وقال تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (يوسف/106).

وقال سبحانه: (إِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ) العنكبوت/65. ويشركون هنا : أي يدعون غيره.

وقال: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُزْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) المؤمنون/117، وهذا حكم عام فيمن دعا غير الله ، ولا فرق في ذلك بين أن يسميه إليها أو سيداً أو وليناً أو قطباً ، فإن الإله في اللغة هو المعبود ، فمن عبد غير الله فقد اتخذه إليها

وإن أذكر ذلك بلسانه.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الواضحة البينة.

وفي صحيح البخاري (4497) قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نَدِيًّا دَخَلَ النَّارَ).

وقد حكى العلماء الإجماع على كفر من يجعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويسألهم ، ولم يستثنوا من ذلك دعاء النبي صلى الله عليه ولا غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائل يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنب ، وهداية القلوب ، وتفريح الكروب ، وسد الفاقات : فهو كافر بإجماع المسلمين ". انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/124).

وهذا الإجماع نقله غير واحد من أهل العلم مقررين له ، وانظر في ذلك : "الفروع" لابن مفلح 6/165 ، "الإنصاف" 10/327 ، "كشاف القناع" 6/169 ، "مطالب أولي النهى" 6/279 .

قال في كشاف القناع بعد ذكر هذا الإجماع في باب حكم المرتد: "لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي)" انتهى.

ثانيا:

ليس في الكتاب ولا في السنة ما يمكن أن يستدل به استدلاً صحيحاً على جواز هذا الشرك، فضلاً عن الدعوة إليه والترغيب فيه، وأنّى يكون ذلك، فشيء جعله الله شركاً وكفراً في محكم كتابه ؛ كيف يأتي ما يجعله مباحاً !

وما ذكرت من الأثر الوارد في خدر الرجل، لا يصح سنته، ولو صح فلا حاجة فيه؛ إذ هو من استحضار صورة المخاطب كما ذكرنا، ولا يتضمن طلباً من غير الله.

وقد سبق الكلام مفصلاً على هذا الأثر في جواب السؤال رقم : (162967).

ثالثا:

شعار "يا محمداه" أو "وا محمداه": لم يصح استعماله من قبل الصحابة في معارضهم، كما سيأتي، وعلى فرض صحته، فليس من باب الاستغاثة والطلب؛ إذ لا طلب فيه كما هو ظاهر، وإنما هو من باب التذكرة، وهي نداء المتfragع عليه ، فكان المسلمين بهذا يستنهضون لهم ، بالتفاجع على رسول الله صلى عليه وسلم ، والتfragع على دينه، كقولهم: وا إسلاماه .  
والندبة تقع بوا، وتقع بيا عند عدم اللبس، كما قال ابن مالك في الألفية:  
... (وا) لمن ثُدَبْ \* أو (يا) ، وغير (وا) لدى اللبس اجتنب.

قال الأشموني: "(وَوَا لِمَنْ ثُدَبْ) وهو المتfragع عليه ، أو المتfragع منه، نحو: وا ولاده، وا رأساه (أو يا) نحو يا ولداته، يا رأساه (وَغَيْرُ وَا) وهو يا (لَدَى اللَّبِسِ اجْتَنَبْ) أي لا تستعمل يا في التذكرة إلا عند أمن اللبس ، كقوله:

حَمَلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاضْطَبَرَتْ لَهُ \* وَقُفتْ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ ؛ يَا عَمَرًا

فإن خيف اللبس : تعينت وا" انتهى من شرح "الأشموني على ألفية ابن مالك" (1/233).

ومن ذلك قول فاطمة رضي الله عنها عند، وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم: يا أبتاه أجاب ربنا دعاه. وفي رواية: وا أبتاه أجاب ربنا

روى البخاري (4462) عن أنس قال: "لَمَّا تَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ قَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ : وَأَكْرَبَ أَبَاهُ !! فَقَالَ لَهَا : (لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ)."

فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ، أَجَابَ رَبِّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ ؛ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ ثَنَعَاهُ !! فَلَمَّا دُفِنَ ، قَالَتْ قَاطِمَةٌ عَلَيْهَا السَّلَامُ : يَا أَنْسُ أَطَابَتْ أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَّرَابَ ؟ !".

وعند ابن ماجه (1630) ( وَأَبَتَاهُ ، إِلَى جِبْرَائِيلَ أَنْعَاهُ ، وَأَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، وَأَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، وَأَبَتَاهُ أَجَابَ رَبِّا دَعَاهُ ).

فهذا من باب الندبة لا من باب الاستغاثة والطلب.

قال الحافظ ابن حجر: " قوله: "يَا أَبَتَاهُ" كأنها قالت: يا أبي، والمثناء بدل من التحتانية، والألف للندبة ولمد الصوت، والهاء للسكت" انتهى من "فتح الباري" (149/8).

على أن هذا الشعار لم يثبتت كما أشرنا.

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله ردا على من قال: "ذكر الحافظ ابن كثير أن شعار المسلمين في موقعة اليمامة كان [محمداه]" : "أقول: ابن كثير - رحمه الله - ساق ذلك في ضمن خبر طويل عن الغزوة، دخل حديث بعض الأخباريين في بعض. وأما هذا الشعار فقد روى خبره ابن جرير في "تاريخ الأمم والملوک" (3/293) قال: (كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن الضحاك بن يربوع عن أبيه عن رجل من بنى سحيم..) فذكر قصة وفيها الشعار.

أقول: هذا إسناد مظلم، وما عهدت مسائل العقيدة والتوحيد، بل ولا غيرها من أحكام الشريعة تؤخذ من كتب التاريخ، وإنما تروى قصص التاريخ للعبرة والعظة، والتصديق بمجموعها، لا تفاصيلها، ولهذا قال أحمد بن حنبل: (ثلاثة ليس لها أصول وذكر المغازي..).

وإظلام هذا الإسناد من ثلاث جهات:

الأولى: سيف هو ابن عمر مصنف "الفتوح"، و"الردة"، يروي عن خلق كثير من المجهولين.

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (2/255): "روى مطئ عن يحيى: قُلْس خير منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متroc.

وقال ابن حبان: اتهم بالزنقة.

وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر.. اهـ.

الثانية: الضحاك بن يربوع: قال الأذرسي: حديثه ليس بقائم. قلت: وهو من المجهولين الذين تفرد بالرواية عنهم سيف. الثالثة: جهالة يربوع والرجل السحيمي.

وكل واحدة من هذه العلل والقوادح تضعف الحديث، فكيف وهو من روایة سيف بن عمر؟! وقد عرفت ما فيه، نسأل الله العافية. ولا يُستنكر إيراد ابن جرير لمثل هذه الحكايات الواهيات، وتتابع المؤرخين بعده على ذكرها، فقد قال ابن جرير - رحمه الله - في

مقدمة كتابه "تاريخ الأمم والملوك" (1/8) ما نصه: (فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضيين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة، ولا معنى في الحقيقة: فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتي من قبل بعض ناقليه إلينا، وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا).  
انتهى من "هذه مفاهيمنا" للشيخ صالح آل الشيخ ص 52.

رابعا:

قوله تعالى عن إخوة يوسف: (قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ (97) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). 97، 98 يوسف.

هو من طلب الدعاء من الحي القادر عليه، وهذا لا حرج فيه إجماعا.  
قولهم : (استغفر) ؛ أي اطلب المغفرة لنا، وما قالوا: اغفر لنا، كما توهمت.

وقد دل على جواز طلب الدعاء من الغير أدلة منها حديث أوييس القرني الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : ( .. فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ ) فَأَتَى أُوينِسًا فَقَالَ : (استغفر لي ) رواه مسلم (2542).  
قال النووي رحمه الله: " باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل ، وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في الموضع الشريفة :

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، وهو أمر مجمع عليه " .  
انتهى باختصار من "الأذكار" (ص/643).

وحاصل ما تقدم أن قول الإنسان: يا محمد (صلى الله عليه وسلم)، الأصل أنه جائز، ما لم يقترن بطلب صريح أو متضمن، فإنه يكون شركا.

ومع ذلك فالنصيحة لك بتجنب هذا النداء أو الإكثار منه لأمرتين:  
الأول: أنه قد يساء بك الظن، وأنك تطلب من غير الله .

الثاني: أنك قد تعتاد ذلك، فتستدعيه عند مزاولة الأعمال وال الحاجة إلى المعين، ولهذا ينبغي أن تعود لسانك: يا الله، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، ولا أشرف للعبد من سؤاله سيده، والتضرع إليه، ومناداته في جميع أحواله.

خامسا:

من وقع في الشرك فتاب، تاب الله عليه. قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَوْنَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الفرقان/ 68 - 70 .  
والله أعلم.